جريمة الاحتيال الإلكتروني في إطار التجارة الإلكترونية ضمن التشريعات الأردنية

محمد طه ابراهيم الفليح*

DOI:10.15849/ZUJJLS.221130.04

* قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الاردن.
* للمراسلة: mohd@gedaralaw.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٢/٠٩/٠١.
تاريخ قبول البحث ٢٠٢٢/١٠/٠٤.

الملخص

الاحتيال الإلكتروني هو سلوك إجرامي ينفذ كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية، ويستخدم في ذلك مكونات الإنترنت مثل البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة أو المواقع الإلكترونية، ويهدف إلى الاستيلاء على مال الآخرين بالغش والخداع. وعليه، فإن المشرع الأردني لم يجرم الاحتيال الإلكتروني كما فعل بالنسبة لجريمة الاحتيال العادية في قانون العقوبات في المادة (٤١٧) منه، إلا أنه أكد في المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ على أن ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في التشريعات الأردنية عن طريق استخدام أي وسيلة إلكترونية يوقع عليه ذات العقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع. وبينا في هذه الدراسة ماهية جريمة الاحتيال الإلكتروني من خلال بيان تعريفها وخصائصها وأوجه الشبه والاختلاف بينها وبين جريمة الاحتيال العادية، ثم انتقلنا إلى بيان أركان هذه الجريمة من خلال بيان ركنها الشرعي والمادي والمعنوي، والجزاءات المقررة لها في القوانين الأردنية.

الكلمات الدالة: الاحتيال الإلكتروني: جريمة الاحتيال الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، شبكة الإنترنت.

Electronic Fraud in the Context of E-Commerce under Jordanian Legislation

Moh'd T. I. Alflaieh *

*** Department of Public Law, Faculty of Law, Middle East University, Jordan.**
*** Crossponding author: mohd@gedaralaw.com**

Received: 15/09/2022.
Accepted: 04/10/2022.

Abstract

Electronic fraud is a criminal behavior that is implemented in whole or in part by electronic means, and uses Internet components such as e-mail, chat rooms or websites, and aims to seize the money of others by fraud and deception. Accordingly, the Jordanian legislator did not criminalize electronic fraud as in the ordinary crime of fraud in the Penal Code in Article (417). However, it emphasized in Article (15) of the Electronic Crimes Law No. 27 of 2015 that any person committing any crime stipulated in Jordanian legislation by using any electronic means shall be subject to the same penalty stipulated in that legislation. Therefore, this study explains the crime of electronic fraud by clarifying its definition, characteristics, similarities and differences, and ordinary crime of fraud, then explains its pillars by clarifying its legal, material and moral pillar, and the penalties prescribed for this crime under Jordanian laws.

Keywords: electronic fraud: the crime of electronic fraud, electronic commerce, the Internet

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المقدمة

في ظل غزو شبكة الإنترنت لكافة مناحي الحياة والتطورات التكنولوجية المتسارعة، وخاصة في مجال التجارة الإلكترونية، بزغت بوادر الخير لفتحِ آفاق جديدة لتقدم البشرية ولجني ثمار التواصل والمعرفة، إلاَّ أنه، وللأسف، ظهرت في نفس الوقت نوازع الشر لاستغلال هذا التقدم لتحقيق أغراضٍ شخصية رخيصة على حساب قيم المجتمع، وحقوق الأفراد والجماعة وأمنهم. فما كان من أصحاب النفوس الضعيفة إلاَّ أن تجرؤوا على تحويل شبكة الإنترنت إلى مسرح يرتكبون فيه العديد من الجرائم والمخالفات.

ويعتبر الاحتيال الإلكتروني أحد أشكال الظواهر الإجرامية المستحدثة التي انتشرت مؤخراً وخاصة في ظل التجارة الإلكترونية، وأصبحت تهدد أمن الأفراد والدول، وهذا بسبب التطور المتسارع في وسائل التقنية الحديثة، وتزايد استخدام العديد من الحكومات والأفراد هذه التقنية كعنصر أساسي في إتمام التعاملات الإلكترونية، مما يشكل فرصة سانحة وبيئة خصبة أمام المجرمين للقيام بعمليات الاحتيال.

وإزاء ما تتميز به هذه الظاهرة الإجرامية من سرعة في التنفيذ، وسهولة في الإخفاء، والقدرة على محو آثارها، وتحدد وتعدد صورها وأشكالها التي تطال المجني عليه، ما يفرز لنا باستمرار أشكالا مختلفة من الاحتيال، مثل انتحال هوية المواقع الإلكترونية، بالاستحصال كذباً على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان من مالكها موهماً إياه القيام بأمر معين لصالحه كالتحويل المصرفي أو تحقيق أي ميزة و فائدة على غير الحقيقة، والاستيلاء على أموال الآخرين بطرق الغش والخداع، واتصافها بالعالمية، نظرا لعبورها حدود الدول، لأنها تقع في أغلب الأحيان عن بعد عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي أكسبها صفة الظاهرة الإجرامية العابرة للدول.

أهمية الدراسة:

بالرغم من التطور العلمي والتقني، إلا أن المستهلك في مجال التجارة الإلكترونية لا يزال يعاني من الغش والتحايل عند تعاقده إلكترونياً، بالإضافة إلى ضعف نوعية السلع والخدمات وارتفاع أسعارها.

ولعل ما دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع بالذات هو أهميته البالغة في ظل الانتهاكات المتتابعة التي تشهدها دول العالم شتى، التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على المستهلك الإلكتروني وقدرته على الاستهلاك، وكذلك الأمر في كثرة التجاوزات التي يقوم بها المنتجون والتجار وبالأخص الاحتيال الإلكتروني ومدى تأثيرها على حقوق المستهلكين وهو الذي يستدعي دراسة الحالة التجريمية والعقابية التي أقرها المشرع، وذلك من خلال محاولة الوصول إلى حلول وطرق قانونية توفر الحماية الجزائية وتجرم الاحتيال الإلكتروني في ظل التعاملات الإلكترونية، وتساعد المستهلك وتحميه عند تعاقده إلكترونياً، فالثقة والأمان من أهم ما يحتاج إليه المستهلك عند تعاقده إلكترونيا.

مشكلة الدراسة:

تطرح العديد من الإشكاليات الجديدة بالنسبة للقانون الجزائي، وخاصة بالنسبة لجرائم الاحتيال سواء كان الشخص المسؤول عن هذه الجرائم معلوما أو مجهولا، وبالتالي تثور مشكلة تنظيم وحماية المواقع الإلكترونية من التعدي على مصالح الشركات والأفراد.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

كما تبرز مشكلة البحث أيضاً، عبر هذا السؤال: هل تعتبر النصوص الجزائية لقانوني العقوبات والجرائم الإلكترونية كافيةً في حد ذاتها لحماية الأموال من جرائم الاحتيال الإلكتروني؟

ولغرض حل هذه الإشكالية لابد من البحث في مفهوم الاحتيال الإلكتروني ودوره في التأثير على إرادة الأفراد والاستيلاء على أموالهم بالغش والخداع، وكذلك خصائص جريمة الاحتيال وما تتميز به عن جريمة الاحتيال العادية. وكذلك بيان أركان جرائم الاحتيال الإلكتروني والجزاءات المفروضة عليها.

منهجية الدراسة:

لتحقيق أهداف البحث المذكورة أعلاه، سنعتمد على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية وربطها واستخلاص النتائج التي تترتب على ذلك، وخاصة في التشريع الأردني، وذلك وصولاً إلى النتائج والتوصيات التي تتكامل لتحقيق أهداف هذه الدراسة.

المبحث الأول
ماهية الاحتيال الإلكتروني

يعتبر الاحتيال الإلكتروني أحد أشكال الظواهر الإجرامية المستحدثة التي انتشرت مؤخراً وخاصة في ظل التجارة الإلكترونية، وأصبحت تهدد أمن الأفراد والدول، وهذا بسبب التطور المتسارع في وسائل التقنية الحديثة، وتزايد استخدام العديد من الحكومات والأفراد هذه التقنية استخداما أساسيا في إتمام التعاملات الإلكترونية، مما يشكل فرصة سانحة وبيئة خصبة أمام المجرمين للقيام بعمليات الاحتيال.

وإزاء ما تتميز به هذه الظاهرة الإجرامية من سرعة في التنفيذ، وسهولة في الإخفاء، والقدرة على محو آثارها، وتحديد وتعدد صورها وأشكالها التي تطال المجني عليه، ما يفرز لنا باستمرار أشكالا مختلفة من الاحتيال، مثل انتحال هوية المواقع الإلكترونية، بالاستحصال كذباً على بيانات أو معلومات خاصة ببطاقات الائتمان من خلال إيهام مالكها القيام بأمر معين لصالحه كالتحويل المصرفي أو تحقيق أي ميزة و فائدة على غير الحقيقة، واتصافها بالعالمية، نظراً لعبورها حدود الدول، لأنها تقع في أغلب الأحيان عن بعد عبر شبكة الإنترنت، الأمر الذي أكسبها صفة الظاهرة الإجرامية العابرة للدول[١].

(١) محمد عساف محمد السلامات، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، العدد الثالث، المجلد٣، ٢٠١٨، ص٢٢٧.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاحتيال الإلكتروني

سنتحدث في هذا المطلب عن تعريف جريمة الاحتيال الإلكتروني في(فرع أول) ثم نتحدث عن خصائصها في (فرع ثانٍ). وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: تعريف الاحتيال الإلكتروني

تعددت المصطلحات التي تطلق على الاحتيال الإلكتروني، فأحيانا يعرف بالاحتيال المعلوماتي أو الغش المعلوماتي، وفي أحيان أخرى يعرف بالاحتيال عبر الإنترنت، حيث انعكس ذلك في اختلاف تعريف جريمة الاحتيال الإلكتروني[١].

فالمشرع الأردني لم يتطرق لتعريف الاحتيال الإلكتروني أو التقليدي ولكنه أشار حصراً في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ إلى الطرق الأساسية على سبيل المثال وليس الحصر التي على ضوءها تشكل النموذج القانوني لقيام جريمة الاحتيال على أنه " كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً: باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور، أو بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أن ليس له صفة للتصرف به، أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة،...".

أما في قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥، فإن المشرع الأردني لم ينص على تعريف واضح للاحتيال الإلكتروني، إلا أنه اشار إلى ذلك بموجب المادة (١٥) منه، [٢]، التي تنص على أنه: "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

وبالتالي فإن الاحتيال المنصوص عليه في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات يخضع لأحكام المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية، إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع، وهو العنصر المميز لجريمة الاحتيال الإلكترونية عن جريمة الاحتيال العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

حيث يعرف الاحتيال الإلكتروني بأنه: " أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي. ويلعب دورا هاما في عرض السلع أو الخدمات غير الموجودة أصلا، أو طلب دفع ثمن تلك الخدمات أو السلع عبر الشبكة"[٣].

([١]) طارق عبد الرؤوف الجن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت (الأحكام الموضوعة والإجرائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٣٧.

([٢]) المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥.

([٣]) طارق عبد الرؤوف الجن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت مرجع سابق، ص٣٨.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ويعرف أيضا بأنه: "أي شكل من التخطيط الاحتيالي الذي يستخدم محتويات الإنترنت، مثل غرف الدردشة أو البريد الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية لتقاسيم المعاملات الاحتيالية أو لإرسال نتائج الاحتيال إلى المؤسسات المالية"[١].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات، بأن التعريف الأول لم يفرق بين الاحتيال المعلوماتي والاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية، إذ إن مفهوم الاحتيال المعلوماتي، أوسع من مفهوم الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية، حيث يشمل الاحتيال عبر الحاسوب والاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية، أما الاحتيال في التجارة الإلكترونية فلا يشمل إلا الاحتيال عبر شبكة الإنترنت، إلا أنها قد حصرت وسائل الاحتيال في عرض السلع والخدمات غير الموجودة أصلا، أو تقديم معاملات احتيالية[٢].

ومنه يمكن تعريف جريمة الاحتيال الإلكتروني بأنها: "أي سلوك إجرامي ينفذ كليا أو جزئيا بوسيلة إلكترونية، ويستخدم في ذلك مكونات الإنترنت مثل البريد الإلكتروني أو غرف الدردشة أو المواقع الإلكترونية، ويهدف إلى الاستيلاء على مال الغير بالغش والخداع".

الفرع الثاني: خصائص الاحتيال الإلكتروني

يتميز الاحتيال الإلكتروني بعدة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى، تتمثل في ما يأتي:

أولاً: أنها من جرائم الأموال:

يهدف الجاني من وراء مشروعه الإجرامي في جريمة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية إلى التوصل إلى الاستيلاء، أو تحويل حيازة مال مملوك للغير منقولاً أو غير منقول سواء لنفسه أو إلى غيره، وهذا باستعمال الوسائل الإلكترونية وشبكة الإنترنت[٣].

ثانياً: أنها جريمة عابرة للحدود الوطنية:

كان لربط العالم بشبكة الاتصالات من خلال الأقمار الصناعية والإنترنت الأثر الكبير في انتشار حركة الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية، حيث لا حدود جغرافية بين الدول وهذا نظرا لارتباط العالم بشبكة واحدة. لذا نجد أن جرائم الاحتيال التي ترتكب من خلال شبكة الإنترنت، في المعاملات التجارية لا تحدها حدود ولا تعترف بعنصر المكان أو الزمان، ونتج عن ذلك العديد من المشاكل القانونية الإجرائية حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك القانون الواجب التطبيق[٤].

---

(١) زينب أحمد عوين، جريمة الاحتيال الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤، ص١٠.

(٢) زينب أحمد عوين، جريمة الاحتيال الإلكتروني، مرجع سابق، ص١١ وما بعدها.

(٣) لمزيد من التفاصيل راجع: زينب أحمد عوين، جريمة الاحتيال الإلكتروني، مرجع سابق، ص٢٢ وما بعدها؛ طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦، ص٢٢.

(٤) ذياب موسى البداية، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١، ص٩٢.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

ثالثاً: أنها من الجرائم الخفية سريعة التطور:

إن جريمة الاحتيال التي تقع عبر الإنترنت هي جريمة مخفية ومستترة في أغلبها، لأن الضحية لا يمكن له أن يلاحظها رغم أنها تقع أثناء وجوده على شبكة الإنترنت، فالجاني الذي يقوم بارتكابها يتمتع بقدرات فنية وتقنية تمكنه من إخفاء معالم هذه الجريمة وصعوبة الاحتفاظ الفني بآثارها إن وجدت[١].

رابعاً: أنها من الجرائم المتجددة:

إن جرائم الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية من الأنماط الإجرامية المستحدثة، وهذا نظرا للأشكال المتعددة التي تأخذها في وقتنا الحاضر ما صعب مواكبتها وكشفها وتكمن خطورة هذه جريمة في كونها لا تأخذ شكلا أو نمطا أو أسلوبا معينا، وانما تكشف تلك الأنماط والأساليب بعد مرور فترة من الزمن على ارتكابها[٢].

خامساً: أنها من الجرائم التي يصعب إثباتها:

يصعب على المحقق التقليدي التعامل مع هذه الجريمة، فهي تتسم بالغموض وصعوبة الإثبات، وهذا نظرا لافتقاد وجود الآثار التقليدية للحركة، وغياب الدليل(بصمات، تخريب ، شواهد مادية)، وسهولة محو الدليل، أو تدميره بسرعة كبيرة، لذا فإن معظم أشكال هذه الجريمة يتم اكتشافها بالصدفة وبعد وقت طويل من ارتكابها[٣].

سادساً: أنها من الجرائم الخطيرة :

تتسم جرائم الاحتيال في مجال التجارة الإلكترونية بخطورتها البالغة، وهذا راجع إلى الخسائر الناجمة عنها، التي تكون كبيرة جدا موازنة بالجرائم التقليدية، كما أنها ترتكب من فئات متعددة تجعل من الصعب التنبؤ بالجاني في هذه الجرائم[٤].

على الرغم من اتخاذ العديد من الاحتياطات لحماية المستهلك من التصرفات الاحتيالية على شبكة الإنترنت، إلا إنه لا يزال هناك تزايد مستمر في أعداد الشكاوى التي تصدر من المستهلكين الذين يتعرضون لأفعال احتيالية على الإنترنت. وتزداد خطورة هذا الأمر بمعرفة مدى التنوع الكبير في أشكال وصور هذا الاحتيال التي تتغير بشكل طردي مع التقدم في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٥].

---

(١) نسرين بزعيم، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٤٢.

(٢) بدر بن ناصر السيسي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، رسالة ماجيستر في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٠، ص٥٧.

(٣) نسرين بزعيم، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، مرجع سابق، ص٤٣.

(٤) زينب أحمد عوين، جريمة الاحتيال الإلكتروني، مرجع سابق، ص٩، ص٢٣ وما بعدها.

(٥) موزة أحمد إبراهيم الباني، حماية المستهلك من الغش التجاري في القانون الإماراتي، ٢٠٢٠، ص٢٥، ، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

https://www.sharjah.ac.ae/en/academics/Colleges/Law/Documents/students_projects/moza_ahmed.pdf

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاحتيال الإلكتروني عن جريمة الاحتيال العادية

تتشابه جريمة الاحتيال الإلكتروني مع جريمة الاحتيال العادية، بأن كليهما يقوم على وسائل الغش والخداع وجوهرهما الكذب المدعم بالمظاهر الخارجية، وكلاهما من جرائم الأموال هدف الجاني فيها الاستيلاء على أموال غيره لتملكه[١].

ومع ذلك تختلف جريمة الاحتيال الإلكتروني عن جريمة الاحتيال العادية كون أن الأولى تتم من خلال وسيلة إلكترونية، في حين أن الثانية تكون وسيلة الخداع فيها بأي طريقة من شأنها إيهام الغير وخداعه، فجريمة الاحتيال العادية أعم وأوسع من جريمة الاحتيال الإلكتروني. ثم إن محل جريمة الاحتيال العادية هو المال المنقول بينما محل جريمة الاحتيال الإلكتروني يشمل المنافع والخدمات. وتقع جريمة الاحتيال العادية مباشرة بين الجاني والمجني عليه بينما في جريمة الاحتيال الإلكتروني تقع الجريمة بين أشخاص موجودين في مناطق متباعدة وفي دول مختلفة، قاسمهم المشترك استخدامهم لرسائل البريد الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت[٢].

على ضوء ما تقدم ومع وجود فوارق بين جريمة الاحتيال التقليدية وفق مفهومها الوارد في قانون العقوبات وبين الجريمة الإلكترونية، إلا أن هذه الفوارق تنحصر في الأسلوب الإجرامي فقط، فبدلا من أن كانت تتم الجريمة بطريقة تقليدية أصبحت اليوم في ظل التطور التكنلوجي تأخذ أسلوبا آخر، إلا أن ذلك لا يمنع من تطبيق نص المادة ٤١٧ من قانون العقوبات الأردني للتصدي لجرائم الاحتيال التي تتم بالوسائل الإلكترونية[٣].

المبحث الثاني

أركان جريمة الاحتيال الإلكتروني

سنبين في هذا المبحث الأركان التي تقوم عليها جريمة الاحتيال الإلكتروني، وذلك من خلال بحث ركنها الشرعي في(مطلب أول)، ثم بحث الركن المادي في(مطلب ثانٍ) وبحث الركن المعنوي في(مطلب ثالث)، وأخيرا الجزاءات المقررة لهذه الجريمة في(مطلب رابع).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاحتيال الإلكتروني

الركن الشرعي هو ضرورة وجود نص في القانون يحدد الأفعال غير المشروعة التي إذا ارتكبها الشخص تقوم مسؤوليته، وبالتالي إيقاع العقوبة المناسبة عليه. فالهدف الذي يقصده المشرع من وراء تجريم الاحتيال الإلكتروني هو حماية مال الغير، وذلك من خلال تجريم جميع الممارسات والأساليب الاحتيالية التي تواجه الأفراد للاستيلاء على أموالهم بطرق الغش والخداع [٤].

---

(١) علي عدنان الفيل، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، دارسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٣٦، يونيو ٢٠١٢، ص٥٧٧.

(٢) علي عدنان الفيل، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٧٧.

(٣) حيث تخضع هذه الجرائم لأحكام نص المادة(١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥، التي جاء فيها: "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع".

(٤) رامي زكريا رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١٧، ص٨٦.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وبالتالي فإن الاحتيال المنصوص عليه في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات يخضع لأحكام المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية، إذا ارتكبت الجريمة باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع، وهو العنصر المميز لجريمة الاحتيال الإلكترونية عن جريمة الاحتيال العادية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبالرغم من أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على جريمة الاحتيال في قانون الجرائم الإلكترونية، إلا أنه أكد في المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ على أن ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في التشريعات الأردنية عن طريق استخدام أي وسيلة إلكترونية يوقع عليه ذات العقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع. حيث تنص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على أنه " كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا:

أ- باستعمال طرق احتيالية من شانها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الأيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ب- بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به.

ج- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار .

٢-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مشروع أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

٣-تقضي المحكمة بضعف العقوبة في حال تعدد المجني عليهم أو اذا استغلت الإعاقة الجسدية أو النفسية أو الذهنية للمجني عليه لارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

٤-يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة".

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاحتيال الإلكتروني

يقصد بالركن المادي للجريمة هو فعل خارجي له طبيعة مادية محسوسة تدركه الحواس، ولذلك فلا جريمة بلا ركن مادي، فهو الفعل أو السلوك الذي يقوم به الشخص ويجرمه القانون الجزائي ويرتب على القيام به عقوبة، ويتكون الركن المادي من عناصر ثلاثة وهي: السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الاجرامية[١].

ويتمثل هذا الركن في سلوك إجرامي يستعمل فيه الجاني وسائل احتيالية أو أساليب كاذبة، من شأنها أن تؤثر على المجني عليه لتسليم ماله طواعية للجاني معتقدا بصدقه[٢].

([١]) محمد عوده الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢، ص٥٩.

([٢]) عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥، ص٤٥.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

والسلوك الإجرامي في جريمة الاحتيال الإلكتروني يتطلب قيام الجاني بفعل إيجابي يتمثل في استخدامه لوسيلة من الوسائل الاحتيالية من أجل الحصول بأي وسيلة كانت على البيانات أو المعلومات أو أرقام بطاقة الائتمان الخاصة بالمجني عليه، بشرط أن تكون لها قيمة قانونية، وتدخل تحت مسمى ما يعرف بالمال المعلوماتي، إضافة إلى تحديد بداية السلوك الإجرامي والشروع فيه[١]. وهي العناصر المكونة للركن المادي. وذلك من خلال إصدار تأكيدات كاذبة حول بعض صفات السلعة أو الخدمة محل التعاقد، بأي طريقة، أي بصدور التصرف عن الجاني من شأنه إيقاع المتعاقد معه في غلط حول السلعة أو الخدمة المعروضة عليه[٢].

قد تقع جريمة الاحتيال تامة مستكملة جميع أركان السلوك المادي، وذلك من خلال إتمام التعاقد وحتى ولو لم يتسلم المستهلك السلعة أو الخدمة، فبمجرد تلاقي الإيجاب والقبول بين المتعاقدين يكون قد تم التعاقد بينهما، أي أن يكون الوسيلة الاحتيالية التي أوقعت المستهلك بالغلط وأوهمه بصدق المعلومات والبيانات حول السلعة أو الخدمة بأنها صحيحة هو سلوك الجاني (المزود) وبسبب هذا السلوك أقدم المستهلك على إبرام العقد، أما اذا كان السبب الاحتيالي الذي أوقع المستهلك بالغلط كان بسبب عامل أجنبي لم يكن للمزود أي يد فيه، فلا يسأل الجاني (المزود) عن جريمة الاحتيال[٣].

على الرغم من أن المشرع الأردني لم يورد تعريفاً للطرق أو الوسائل الاحتيالية التي يستخدمها الجاني في سبيل إيقاع المستهلك بالغلط وإيهامه وحمله على التعاقد، حيث نص المشرع الأردني في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على أنه بالرغم من أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على جريمة الاحتيال في قانون الجرائم الإلكترونية، إلا أنه أكد في المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ على أن ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في التشريعات الأردنية عن طريق استخدام أي وسيلة إلكترونية يوقع عليه ذات العقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع. حيث تنص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على أنه " كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا:

أ- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ب- بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به.

ج- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار.

٢-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مشروع أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

---

(١) ماجد بن كرم الزراع ، الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية تحليلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤، ص١٤٢.

(٢) رامي زكريا رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص٨٦.

(٣) فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣، ص٨١

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

٣-تقضي المحكمة بضعف العقوبة في حال تعدد المجني عليهم أو اذا استغلت الإعاقة الجسدية أو النفسية أو الذهنية للمجني عليه لارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة.

٤-يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة". وعليه فإن الاحتيال عبر الوسائل الإلكترونية يخضع لأحكام المادة(١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية ".

وعليه، فإن الركن المادي لجريمة الاحتيال الإلكتروني يتمثل في فعل الاحتيال، وهذا الفعل يتخذ صورا متنوعة ومتجددة مسايرة للتقدم التكنولوجي في هذا المجال، وبالتالي يصعب عدها أو حصرها، نذكر أهمها:

١- **الاحتيال عن طريق انتحال شخصية المواقع التسويقية الشهيرة:** وذلك عن طريق إنشاء مواقع إلكترونية وهمية على شبكة الإنترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية الموجودة على هذه الشبكة، بحيث يظهر بأنه الموقع الأصلي المقدم لتلك الخدمة، مما يؤدي إلى الإضرار بالشركات والمؤسسات صاحبة الموقع الأصلي، ويدمر ثقة المستهلكين في التجارة الإلكترونية[١].

٢-**الاحتيال عبر البريد الإلكتروني:** وذلك باستخدام بريد إلكتروني مغشوش لجذب المستهلك أو المستخدم من أجل الاتصال بمواقع إلكترونية لشركات تجارية مشهورة، وعند دخول المستهلك أو المستخدم على الموقع الإلكتروني المزور ويطلب السلعة و تتم الموافقة، فإنه يطلب منه إرسال المعلومات الخاصة به (أرقام بطاقة الائتمان أو رقم الحساب البنكي الإلكتروني) فيقوم هذا الأخير بإرسالها معتقدا بأنه موقع الشركة التجارية الحقيقية عندما يستلم المستهلك رسالة إلكترونية تتضمن طريقة اتصال بموقع إلكتروني خاص بالشركة التجارية المزيف عن طريق الرابط الإلكتروني الخاص بها، فعندما ينقر المستهلك على هذا الرابط، فإنه يدخل على الموقع المزيف، إلا أنه وبالتفحص الجيد، يمكن أن يظهر أن عنوان الصفحة مختلف عن الموقع الحقيقي لكن الضحية لن يلاحظ هذا الفرق، حيث يقوم بإعطاء معلومات عنه، مثل كلمة السر ورقم بطاقة الائتمان الخاصة به[٢].

يطلق على هذا الشكل من الاحتيال بالتصيد، حيث يلجأ الجاني في هذا السلوك الإجرامي إلى تقمص شخصية شخص آخر، وذلك بإرسال رسالة إلكترونية إلى المستهلك أو المستخدم للتغرير به من أجل الحصول على المعلومات الخاصة به، مثل أرقام الحسابات المصرفية، أو أرقام بطاقة الائتمان وكلمة السر المرتبطة بها[٣].

٣-الاحتيال عن طريق ترويج السلع والخدمات باستخدام الخداع الإعلاني:

وذلك عندما يلجأ المنتج أو المزود متعمدا، ولأجل الترويج لمنتجاته أو خدماته إلى الإعلان التجاري الخادع الذي قد ينطوي في بعض الأحيان على مغالطات علمية أو غير صحيحة تكون على حساب المستهلك الذي يخدعه هذا الإعلان. كما بينا ذلك سابقا في جريمة الخداع الإعلاني الإلكتروني[٤].

وبالنتيجة، فإن جريمة الاحتيال الإلكترونية هي من الجرائم الشكلية لا المادية على عكس الجريمة التقليدية المنصوص عليها في المادة (٤١٧) من قانون العقوبات، التي تتطلب تحقق النتيجة الجرمية لقيام الركن المادي لها، وتمثل خرقاً لمبدأ الشرعية الجنائية.

---

(١) حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٠، ص٨٩؛ علي عدنان الفيل، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٨٤.

(٢) علي عدنان الفيل، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٨٢، ٥٨٣.

(٣) علي عدنان الفيل، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، مرجع سابق، ص٥٨٣.

(٤) انظر المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الإلكتروني

يقصد بالركن المعنوي العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني مرتكبها، وهذه العلاقة هي محل الإذناب في معنى استحقاق العقاب، ومن ثم يوجه إليها لوم القانون وعقابه[١]. فالقاعدة العامة أنه لا جريمة بغير ركن معنوي فيه يتم تحديد مسؤولية الفاعل عن الجريمة بحيث لا يسأل الفاعل عن الجريمة ما لم تكن هناك صلة بين مادياتها ونفسيته[٢].

فجريمة الاحتيال الإلكتروني تعتبر من الجرائم العمدية التي تقوم إذا ثبت علم الجاني بأن الوسيلة التي استعملها من شأنها أن تؤدي إلى خداع المستهلك، واتجاه إرادته إلى تحقيق النتيجة الجرمية دون إكراه، أي أن يقوم بالفعل الجرمي وهو مدرك وواع بنية إيقاع المستهلك بالغلط أو قصد الإضرار به، وهذا يتطلب سوء النية الواجب إثباتها بطرق الإثبات كافة. أي أن الركن المعنوي لجريمة الاحتيال الإلكتروني قد يتخذ صورة القصد ولكنه قصد عام يضاف إليه في بعض الحالات قصد خاص[٣].

حيث إنه لا يكفي لقيام جريمة الاحتيال الإلكتروني إتيان الجاني للفعل الجرمي، والمتمثل باستعمال الطرق الاحتيالية التي من شأنها أن تؤدي إلى إيهام المستهلك أو إيقاعه في الغلط بشأن السلعة أو الخدمة المقدمة[٤].

بل يجب بالإضافة لذلك تحقق القصد الجنائي العام والمتمثل بعنصريه العلم والإرادة[٥]، أي يجب أن يكون الجاني عالما بطبيعة الفعل الذي أقدم عليه، وأن هذا الفعل الذي صدر عنه يشكل جريمة احتيال من شأنه أن يؤدي إلى إيهام المجني عليه وإيقاعه في الغلط، وأنه من شأن هذا الغلط الإضرار بالمستهلك أو أن يدفعه إلى تسليم ماله إليه[٦]، ويكون هذا العلم مفترض[٧]. وأن تكون إرادة الجاني اتجهت إلى ارتكاب فعل الاحتيال وإلى تحقيق نتيجة هذا الفعل، وكانت الإرادة معتبرة قانونا، بأن كانت مميزة ومدركة ومختار[٨].

إذ اعتبرت محكمة صلح جزاء عمان الأردنية أن القصد الجنائي مفترض في حق المتهم الذي يقع عليه عبء إثبات عدم علمه بالفعل والنتيجة وإرادته لهما، "إن جريمة خداع المشتري هي من الجرائم العمدية يشترط

---

(١) حسين فلاح محمد البرايسه، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢١، ص٧٦.

(٢) حسين فلاح محمد البرايسه، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية مرجع سابق، ص٧٥.

(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٥٣.

(٤)فاطمة عمر علي السامرائي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٢، ص١٤٥.

(٥) يعتبر القصد الجرمي صفة لصيقة بذات الفاعل تستخلص من التصرفات الظاهرة ومما يصدر عنه من أقوال ومن ظروف ارتكاب الفعل ذلك أنه في حقيقة الأمر: إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون. قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم ٢١١٦/٤٢٦(هيئة خماسية) تاريخ ٢١١٦/٥/٤ ، منشورات مركز عدالة.

(٦) عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، مرجع سابق، ص٧٠ وما بعدها.

(٧) حسين فلاح محمد البرايسه، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية مرجع سابق، ص٨٢.

(٨) بهاء فهمي الكبيجي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٣، ص٣٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

لقيامها ثبوت القصد الجنائي وهو علم المتهم بالغش الحاصل في الشيء المتفق على بيعه وأنه تعمد إدخال هذا الغش على المشتري"[١].

ومتى توافر القصد الجنائي بشقيه العام والخاص فلا عبرة ولا تأثير للباعث على جريمة الاحتيال، حيث لا يعتبر الباعث عنصرا من عناصر الجريمة، فمهما كان الدافع أو الباعث وراء ارتكاب جريمة الاحتيال نبيلا لا ينفي وقوع جريمة الاحتيال[٢].

وعليه، فإنه بتوافر الركن المعنوي في جريمة الاحتيال الإلكتروني المتمثل في قصد الإضرار بالمستهلك والحصول على ماله، تكون قد استوفت هذه الجريمة أركانها، ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية في حق الفاعل.

المطلب الرابع: الجزاءات المقررة لجريمة الاحتيال الإلكتروني

جرم المشرع الأردني الاحتيال الإلكتروني وفرض على مرتكب هذه الجريمة جزاءات. وعليه سنبين الجزاءات المقررة لجريمة الاحتيال الإلكتروني. وفق الآتي:

الفرع الأول:الجزاءات الأصلية

بالرغم من أن المشرع الأردني لم ينص صراحة على جريمة الاحتيال في قانون الجرائم الإلكترونية، إلا أنه أكد في المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ على أن ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في التشريعات الأردنية عن طريق استخدام أي وسيلة إلكترونية يوقع عليه ذات العقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

حيث تنص المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته على أنه " كل من حمل الغير على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسنادا تتضمن تعهدا أو إبراء فاستولى عليها احتيالا:

أ- باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور.

ب- بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم أنه ليس له صفة للتصرف به.

ج- باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار....."[٣].

حيث عاقب المشرع الأردني على جريمة الاحتيال الإلكتروني في المادة(٤١٧) من قانون العقوبات، وبدلالة المادة(١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية، بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مائتي دينار إلى خمسمائة دينار.

---

(١) حكم محكمة صلح جزاء عمان، رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٢١، متاح على موقع قرارك.

(٢) المادة (٦٧) من قانون العقوبات. كذلك أنظر: عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) المادة (٤١٧) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

وشدد المشرع العقوبة واعتبرها ظرفا مشددا في الحالتين التاليتين والمنصوص عليهما في المادة(٤١٧) من قانون العقوبات الأردني:

".....٢-أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين إذا ارتكب الفعل بحجة تأمين وظيفة أو عمل في إدارة عامة.

ب- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان مرتكب الجريمة ممن يتولون إصدار الأسهم أو السندات أو أي أوراق مالية أخرى متعلقة بشركة أو مشروع أو مؤسسة تجارية أو صناعية.

٣-تقضي المحكمة بضعف العقوبة في حال تعدد المجني عليهم أو إذا استغلت الإعاقة الجسدية أو النفسية أو الذهنية للمجني عليه لارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة".

كما عاقب المشرع الأردني على الشروع في جريمة الاحتيال وساوى في العقاب بينه وبين عقوبة الجريمة التامة وذلك في الفقرة الرابعة من المادة(٤/٤١٧) من قانون العقوبات التي تنص على أنه "....٤-يطبق العقاب نفسه على الشروع في ارتكاب أي من الجنح المنصوص عليها في هذه المادة".

ويرى الباحث أن المشرع الأردني كان موفقاً عندما قرر نفس عقوبة الجريمة التامة في حالة الشروع في هذه الجريمة، لأن خطورة الشروع في جريمة الاحتيال لا تقل عن خطورة الجريمة التامة من حيث آثارها على المجتمع.

ومن استقراء هذه النصوص نجد أن المشرع الأردني قد عاقب المخالف بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس، بالإضافة لعقوبة مالية تتمثل بالغرامة، وللمحكمة أن تحكم بإحداهما أو بكلتا العقوبتين.

الفرع الثاني: الجزاءات التكميلية

لم يكتف المشرع بالجزاء الأصلي، ففي حالات كثيرة لا تحقق العقوبة الغاية المتوخاة من إيقاعها، وهو تحقق الردع الخاص للمهني أو المزود، وعند حدوث ذلك ومن منطلق حرص المشرع على المستهلك من المخالفات التي قد يرتكبها المهني مستقبلا، لجأ المشرع للجزاءات الاحترازية المتمثلة بمنع المخالف المكرر عن مزاولة نشاطه المهني بشكل دائم أو مؤقت[١].

حيث إن المشرع الأردني تناول هذه الجزاءات ضمن قانون العقوبات في أكثر من موطن[٢]، التي تفيد تطبيق هذه الجزاءات كعقوبة تكميلية، والتي تتمثل بالتدابير المانعة للحرية والمصادرة العينية والكفالة الاحتياطية، إضافةً إلى الجزاءات المتعلقة بالهيئات المعنوية ووقفها عن العمل أو حلها وإقفال المحل وما يتبع من إلزامات مدنية جاز للمحكمة الحكم بها، عدا عن ما جاء في قانون الجرائم الإلكترونية ضمن المادة (١٣/ج) التي نصت على أنه "للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والوسائل والمواد وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة الفاعل".

---

(١) فاطمة عمر علي السامرائي، الحماية الجزائية للمستهلك، مرجع سابق، ص١٤٩، ١٥٠.

(٢) المواد (٢٨)، (٣٥)، (٣٦) و (٤٢) من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

الخاتمة

إن جريمة الاحتيال الإلكتروني أحد أشكال الظواهر الإجرامية المستحدثة التي انتشرت مؤخراً وخاصة في ظل العصر التكنولوجي والرقمي والتجارة الإلكترونية، لما تشكله من تهديد ليس فقط على مستوى المستهلكين، وإنما على مستوى النمو الاقتصادي في البلد، الذي يمثل مصلحة عامة لكافة أفراد المجتمع والذي ينعكس بنتيجته على الإضرار باقتصاد الدولة واجب الحماية .

وبسبب التطور المتسارع في وسائل التقنية الحديثة، والانتشار الكبير وتزايد استخدام العديد من الحكومات والأفراد هذه التقنية كعنصر أساسي في إتمام التعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يشكل فرصة سانحة وبيئة خصبة أمام المجرمين للقيام بعمليات الاحتيال.

فالمشرع الأردني لم يجرم الاحتيال الإلكتروني كما فعل بالنسبة لجريمة الاحتيال العادية في قانون العقوبات في المادة(٤١٧) منه، إلا أنه أكد في المادة(١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ على أن ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في التشريعات الأردنية عن طريق استخدام أي وسيلة إلكترونية يوقع عليه ذات العقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نأمل أن تكون جديرة بالاهتمام، أهمها:

أولا: النتائج:

- إن المشرع الأردني لم يورد تعريفاً لجريمة الاحتيال الإلكتروني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ أو في أي قانون آخر.
- إن المشرع الأردني لم يفرد جريمة الاحتيال الإلكتروني في قانون خاص أو ضمها للقوانين التي تم تشريعها في ذات المجال كما فعل بالنسبة لجريمة الاحتيال العادية في قانون العقوبات في المادة (٤١٧) منه، إلا أنه أكد في المادة (١٥) من قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ على أن ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في التشريعات الأردنية عن طريق استخدام أي وسيلة إلكترونية يوقع عليه ذات العقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

ثانيا: التوصيات:

- يجب على المشرع الأردني أن يواجه التطور الاقتصادي الهائل وخاصة في عصر الرقمنة والثورة التكنولوجية والذكاء الاصطناعي بنصوص تسبق وقوع الجرائم وتتوقع ما يحدث في ظل هذا التطور، فتقضي على الجريمة قبل وقوعها مما يحقق الحماية الفعالة للمستهلك الإلكتروني.
- يوصي الباحث المشرع الأردني بايراد تعريف واضح ومحدد لجريمة الاحتيال الإلكتروني في قانون الجرائم الإلكترونية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥
- يوصي الباحث المشرع الأردني أنه من الأفضل عدم ذكر وسائل الاحتيال، أو صوره عند تعريف هذه الجريمة، رغم ورودها على سبيل المثال وليس الحصر، وهذا راجع إلى الكثرة والتطور الذي تعرفه هذه الوسائل في مجال التجارة الإلكترونية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

قائمة المصادر والمراجع

اولاً- الكتب

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
- طارق عبد الرؤوف الجن، جريمة الاحتيال عبر الإنترنت (الأحكام الموضوعة والإجرائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
- عبد القادر عبد الحافظ الشيخلي، التشريعات العربية لمواجهة جرائم الاحتيال المعاصرة، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٥.
- بدر بن ناصر السيسي، الاحتيال في عقود التأمين وعقوبته، رسالة ماجيستر في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١٠.
- محمد عوده الجبور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٢.

ثانياً- الابحاث المنشورة

- حسن طاهر داوود، جرائم نظم المعلومات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٠.
- طاهر جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٦.
- علي عدنان الفيل، جريمة الاحتيال عبر البريد الإلكتروني، دارسة مقارنة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة ٣٦، يونيو ٢٠١٢.
- موزة أحمد إبراهيم الباني، حماية المستهلك من الغش التجاري في القانون الإماراتي، ٢٠٢٠، ، بحث منشور على شبكة الإنترنت على الرابط التالي:

https://www.sharjah.ac.ae/en/academics/Colleges/Law/Documents/students_projects/moza_ahmed.pdf

ثالثاً- الرسائل الجامعية

- بهاء فهمي الكبيجي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠١٣، ص٣٤.
- حسين فلاح محمد البرايسه، الركن المعنوي للجرائم الإلكترونية وفقا لقانون العقوبات الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ٢٠٢١.
- ذياب موسى البداية، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف العلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١١.
- رامي زكريا رمزي مرتجى، الحماية الجزائية للمستهلك في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ٢٠١٧.
- زينب أحمد عوين، جريمة الاحتيال الإلكتروني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، العراق، ٢٠١٤.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢

- فاطمة بحري، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٣.
- فاطمة عمر علي السامرائي، الحماية الجزائية للمستهلك من جرائم الغش في المعاملات التجارية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ٢٠٢٢.
- ماجد بن كرم الزراع ، الركن المادي في الجرائم المعلوماتية في النظام السعودي، دراسة تأصيلية تحليلية، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العلوم الأمنية، الرياض، ٢٠١٤.
- محمد عساف محمد السلامات، الإطار القانوني لحماية المستهلك في التجارة الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع الخرطوم، العدد الثالث، المجلد٣، ٢٠١٨.
- نسرين بزعيم، الحماية الجنائية للمستهلك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، ٢٠٢٠.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الاردنية ٢٠٢٢